خصوصية الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك

Privacy Of The Safety Obligation In Consumer Legislation

سفيان مرابطين[1]،

[1] كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر -1- (الجزائر)، s.merabtine@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/18 تاريخ القبول:2022/03/29 تاريخ النشر: جوان/2022

الملخص:

كرّست تشريعات الاستهلاك الالتزام بالسلامة، ومنحته خصوصية ميزته عن غيره من الالتزامات الأخرى كالالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة...فاكتسى معاملة تفضيلية خاصة، كونه مرتبط بالسلامة الجسدية للشخص، ولا يقتصر بالتحديد على صفة المستهلك وفقط، بل يمتد ليشمل كل شخص يحمل صفة المضرور، حتى و إن كان خارج الإطار التعاقدي، ومن جهة أخرى اتسمت هذه التشريعات بالطابع الوقائي والجماعي بخصوص الالتزام بالسلامة، تعددت فيها الجزاءات حتى مست الشقين المدني والجزائي.

الكلمات المفتاحية: السلامة الجسدية، صفة المضرور، الطابع الوقائي، الطابع الجماعي، الجزاء المدني، الجزاء الجنائي.

Abstract:

Consumer legislation enshrined the commitment to safety, and granted it a privacy that distinguished it from other obligations, such as the obligation to inform and the obligation to conform... It was given special preferential treatment, as it is linked to the physical safety of the person, and is not specifically limited to the quality of the consumer and only, but extends to each person bearing the status of the injured, even Although it was outside the contractual framework, and on the other hand, these legislations were characterized by a preventive and collective nature regarding the commitment to safety, and there were many penalties, even affecting both the civil and criminal aspects.

Key words: Physical integrity, injured person, preventive character, collective character, civil penalty, criminal penalty.

مقدمة:

بعدما كانت السياسة التقليدية للمشرع في مجال العقود الخاصة تهدف إلى مساعدة أطراف العلاقة العقدية لقد بحث المشرّع ضمن التشريعات الخاصة، عن حماية أكثر فعالية للمتعاقد الضعيف[1]، و هذا ما جعله يتدخّل بصورة مكثّفة في تنظيم العقد، من خلال تحديد مضمونه بصورة إلزامية، وقد حصل هذا،

المؤلف المرسل: سفيان مرابطين، الإيميل المهني: s.merabtine@univ-alger.dz

بعد أن تأثّر المشرع بالاجتهاد القضائي، الذي استخلص بعض الالتزامات في إطار العقود، اتبعها المشرع بتكريس قانوني صريح، وهذا حال الالتزام بالسلامة في عقد الاستهلاك.

أظهر الالتزام بالسلامة خصوصية معينة ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، وكذا النصوص التشريعية التنظيمية المتعلقة به[3]، وذلك بالنظر لطبيعته الخاصة، بالسلامة الجسدية للشخص[4]، عكس الالتزامات الأخرى التي تقع على المصالح الاقتصادية للمتعاقدين، ومن أجل ذلك وظّفت بعض الالتزامات المفروضة في العقد[5]، من ذلك الالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، لخدمة ضمان الالتزام بالسلامة، و من جهة أخرى، تظهر كذلك خصوصية هذا الالتزام، من خلال توسع مجال قواعده في ضمان سلامة الأشخاص، وإعطاء تصور موضوعي لهذه القواعد، هدفها حماية كل متضرر من المنتوجات والخدمات الاستهلاكية، بغض النظر إن كان هذا المتضرر، يحمل صفة المستهلك في عقد الاستهلاك أم لا، وهذا ما أدى إلى الانتقال من معيار صفة المستهلك، وصولا إلى معيار صفة المتضرر لإقرار الحماية، وهكذا انفرد هذا الالتزام عن باقي الالتزامات الأخرى كالالتزام بالإعلام والالتزام بالمطابقة، المخصصين لصفة المستهلك و فقط، كما لجأ المشرع إلى تحديد المدين بهذا الالتزام، و حصره في صفة المتدخل التي تشمل أصناف متعددة من الأشخاص الملزمين بضمان الالتزام بالسلامة، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فقد أثّر هذا الأخذ و التحديد القانوني، على مبدأ نسبية العقد، بما أن الاستفادة من هذا الضمان، قد تصح للغير الذي لم يكن طرفا في عقد الاستهلاك، وهذا حال المتضرر الذي يتمسك بالحماية سواء كان مرتبط بعقد، أو لا، وبالتالي كان الانتقال من محاولة الاعتراف بهذا الالتزام في العقد، إلى تجاوز هذا الاعتراف إلى خارج العقد كذلك، و هكذا ظهر أن المشرع قد خص هذا الالتزام بمعاملة تمييزية و تفضيلية.

تظهر طبيعة الأحكام التي عالج بها المشرع هذا الالتزام ، من خلال تكريس آليات قانونية جديدة لا يعرف لها مثيل في قانون العقود، تتمثل في تكريس النوعية في طبيعة الأحكام، والفعالية في معالجة ضمان الالتزام بالسلامة، بما أنها مرتبطة بقواعد آمرة من النظام العام[6]، كما تقترن هذه الأحكام بتصورات جديدة، يضفى عليها الطابع الجماعي و الوقائي ، بما أن ضمان الالتزام بالسلامة، ينصرف أثره للجماعة سواء من حيث الاستفادة أو من حيث الضمان، بما أن المطالبة به تكون من المتضرر أو من الجماعة، التي تمثل أفراد المجتمع، ومن جهة أخرى تظهر نوعية هذه الأحكام من خلال تنوع الجزاء المقترن بالإخلال بهذا الالتزام، فقد تم إضافة وظيفة أخرى إلى جانب الوظيفة العلاجية المتمثلة في الجزاء المدني، وهي الوظيفة الوقائية، تتمثل في تدخل السلطات العمومية بمختلف إداراتها، وأيضا دور الجمعيات المدنية الناشطة في هذا المجال، بغية الحث والوقاية من أخطار المنتوجات والخدمات التي يمكن أن تمس بالسلامة الجسدية للأشخاص، كما تم التشديد من حرص المتدخل على الضمان، من خلال إقرار جزاء جزائي، وهكذا اكتملت المعالجة الجماعية والوقاية لهذا الالتزام، من أجل ذلك قسمنا الموضوع إلى جزئيين:

المحور الأول: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة تفضيلية

المحور الثاني: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة فعّالة

المحور الأول: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة تفضيلية

يتميز الالتزام بالسلامة عن بقية الالتزامات الأخرى، بأن جعلت بعض الالتزامات في خدمته **(أولا)** كونه يتعلق بالسلامة الجسدية للأشخاص **(ثانيا)** من أجل ذلك توسع المشرع بخصوص مجال تطبيقه استنادا إلى اجتماعية ظاهرة الاستهلاك **(ثالثا)**.

أولا- الالتزام بالإعلام والالتزام المطابقة في خدمة الالتزام بالسلامة

يمتاز قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وكذا بعض النصوص القانونية ذات الصلة به، بأنها من التشريعات الحمائية، المكرسة ضمن التشريعات الخاصة، نظرا لطبيعة المصلحة المحمية فيها، والتي تمس طائفة كبيرة من أفراد المجتمع، من أجل ذلك يتدخل المشرع لتنظيم بعض العقود، وهو ما أكده بعض الفقه[7]، بأن هناك تدعيم وتعزيز للالتزامات التي تقع على صفة المحترف، أو المتدخل، و تعد هذه الالتزامات نقيضة لحرية المتعاقدين في تحديد مضمون العقد، بما أنها مفروضة بقوة القانون، فهي تستوي معها في نفس هذه الفكرة، كما تشتركان أيضا من حيث مصدر إنشاءها، بما أن هذه الالتزامات كلها تعود إلى نشأة قضائية، متبوعة بتكريس قانوني صريح، لكن بشأن الالتزام بالسلامة، فقد انفرد عن الالتزامات الأخرى، في كونه الهدف الأسمى والغير مباشر من فرض تلك الالتزامات، كما أن هذا الالتزام يظل انشغال تلك الالتزامات، ومن جهة أخرى استدعت هذه الطبيعة الذاتية لهذا الالتزام، توظيف كل من الالتزام بالإعلام والمطابقة، في خدمة الالتزام بالسلامة، نرى ذلك بشأن الالتزام بالإعلام[8]،فالالتزام بالسلامة، لابد وأن تصاحبه احتياطات لازمة من أجل تجنب الخطر الذي يمكن أن يسببه الضرر الناتج عن المنتوج، ومن أهمها إعلام المستهلك، بمخاطر تلك المنتوجات، وكذا إرشاده الطرق التي تجنبه تلك الأخطار، وهذا ما يدعّم دور الالتزام بالإعلام في ضمان سلامة المستهلك[9]. لا يختلف الحال كثيرا عن للالتزام بالمطابقة[10]، بمفهوم المخالفة، إذا كانت المنتوجات غير مطابقة للقوانين والتنظيمات، فهي في هذه الحالة تشكل خطر على صحة وسلامة المستهلكين، ومن جهة، لا يمكن القول أن الالتزام بالسلامة هو في خدمة الالتزام بالإعلام وفي خدمة الالتزام بالمطابقة، لأنه لا يتحقق ضمان السلامة إن لم يكن المنتوج أو الخدمة مطابقة للمقاييس المحددة قانونا، وكذلك لا ضمان إذا لم يقم المتدخل بإعلام الشخص بخطورة هذه المنتوجات، لأن البائع أو حتى المتدخل يلتزم بإعلام المشتري وإخباره بالطريقة المناسبة التي يمكنه أن يستعملها ويحيطه علما بالمخاطر التي يمكن أن تلحق استعمال ذلك الشيء، وكذا الاحتياطات الواجب الأخذ بها لتجنب المخاطر[11].

ثانيا- الالتزام بالسلامة: طابع جسماني

إن كثرة التدفقات الاقتصادية داخل الدول، من صناعات ومنتوجات وخدمات[12]، أدى إلى زيادة الرفاهية داخل المجتمع، لكنه من جهة أخرى، أدى إلى حوادث خطيرة تمس وتصيب أفراد الحوادث الماسة بصحة وأمن الأشخاص.

استدعت هذه الأحوال بالمشرع إلى إفراد أحكام ذات طابع خاص بضمان الالتزام بالسلامة ضمن قواعد حماية المستهلك، وبالتالي معاملة هذا الالتزام معاملة مختلفة عن باقي الالتزامات التي تفرض داخل العلاقة العقدية، وقد تم التأكيد على هذا الجانب المتعلق بالسلامة الجسدية للفرد، في نصوص كثيرة، لعلها أهمها الإشارة المتعددة في الدستور الجزائري، كذلك النصوص القانونية الأخرى[13]، التي تشير إلى ضمان سلامة المستهلكين وجميع الأشخاص ، و هذا تأكيدا على أهمية عنصر سلامة أفراد المجتمع، هذا من جهة، و من جهة أخرى أكد الفقه على الخاصية الذاتية لهذا الالتزام، بداعي أن عيب الالتزام بالسلامة يحدث خطرا على السلامة الجسدية للشخص[14]، بينما الالتزام بالمطابقة وباقي الالتزامات الأخرى إنما تتعلق بالمصلحة الاقتصادية[15]، وتحدث أضرارا تجارية.

ثالثا- الالتزام بالسلامة: طابع جماعي

يظهر التوسع في مجال تطبيق ضمان الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص[1] نتيجة لذلك، تم التوسع في هذا الضمان ليمتد خارج الإطار التعاقدي [2]، كما شهد هذا التوسع أيضا من حيث المحل [3].

1- توسع مجال تطبيق ضمان الالتزام بالسلامة من حيث الأشخاص

ركزت التشريعات الخاصة حمايتها على وجه الخصوص بالنظر إلى صفة المتعاقد الضعيف، وتلك الصفة هي من تحديد المشرع، كما هو حال صفة المستهلك وصفة المتدخل، فتعددت المعايير من معيار صفة المستهلك إلى معيار صفة المتضرر، أي أن الالتزام بالسلامة لم يعد مخصص فقط لصفة المستهلك، بل شمل أطرافا أخرى (أ) بينما حصر المشرع، المدين بهذا الالتزام في صفة المتدخل(ب).

أ- توجيه الحماية لصفة المستهلك

تضمنت أحكام القانون رقم 09-03 الإشارة إلى التعريف القانوني لصفة المستهلك[16]، الظاهر من ذلك التعريف أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق لصفة المستهلك، كما ذهبت إليه أغلبية الآراء[17]، و من جهة أخرى أقصى المشرع المفهوم الواسع لصفة المستهلك، أدى هذا إلى بروز نتيجة مهمة وهي عدم إمكانية تمسك المتدخل بهذه القواعد إذا تعامل خارج اختصاصه، كذلك عدم إمكانية شخص آخر من غير صفة المستهلك، أن يتمسك بالحماية، لكن هذه الأحكام الخاصة بصفة المستهلك، قد تم الخروج

عنها بشأن ضمان الالتزام بالسلامة، بما أن ضمان هذا الالتزام أصبح لا يعني صفة المستهلك وحده بمفهومه الضيق، بل أصبح يحمي حتى المتدخل إذا ما تم المساس بسلامته وأمنه.

يظهر مما سبق أن هذا الأمر مخالف لقواعد حماية المستهلك، وفي أن واحد، يحدث اضطراب في تلك القواعد[18]، التي هي مخصصة لصفة المستهلك، وذلك بالنظر إلى تجاوز فكرة المفهوم الضيق للمستهلك، من خلال إمكانية أي شخص أن يستفيد من الضمان، دون الاعتداد بمعيار صفة المستهلك، و يعترف الفقه، بأن معيار تطبيق قانون الاستهلاك، هو صفة أطراف العقد، وخاصة صفة المستهلك، لكن يرى الفقه[19]، أن المفهوم الضيق في تعريف المستهلك، الذي يقصي بدوره المحترف من الحماية، لم يعد يعترف به بشأن ضمان الالتزام بالسلامة، عكس الالتزامات الأخرى، التي تبقى ملزمة بمعيار المجال التطبيقي لهذا القانون من حيث الأشخاص[20]، وهذا ما أشارت إليه المادة L.221-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي[21]، التي لم تستعمل عبارة المستهلك، كون السلامة تجب لكل شخص معرض للإصابة، بالأضرار الناتجة عن المنتوجات أو الخدمات المعروضة في السوق، ولعل من بين هؤلاء الأشخاص فئة المستهلكين ، لكنهم ليسوا الوحيدين ممن تجب فيهم الحماية ، لأن الأضرار يمكن أن تصيب المحترفين والمستهلكين على حد سواء، بل قد تصيب الغير.

ب- صفة المتدخل: معيار فرض الالتزام بالسلامة

ضمن المشرع من خلال تحديده صفة المتعاقد في العقد، من أجل تبرير جوانب قانونية متعددة، منها تنظيم العلاقة العقدية بصفة آمرة، وتقييد حرية المتعاقد في تنظيم العقد، من خلال فرض التزامات على المتعاقدين، منها الالتزام بالسلامة الذي يرتبط بصفة المتدخل، باعتباره طرفا قويا، وبالتالي أصبحت الالتزامات ترتبط بفكرة صفة المتعاقد[22]، ويلتزم اتجاه كل شخص متضرر، ويرجع ذلك، كما برره الفقه[23] إلى التفاوت بين المتعاقدين وافتقاد المساواة الفعلية في العقد، هذا ما حتّم على المشرع تبني أسلوب أخر، وهو معيار صفة المتعاقد لفرض وتحديد من هو الدائن ومن هو المدين في هذه العقود غير المتوازنة.

حرص المشرع بشدة على تحديد الشخص المدين في عقد الاستهلاك، وهو صفة المتدخل، كما جاء على سبيل المثال في المادة 2 من قانون رقم 09-03 " تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، كما اتبع ذلك بتعريف قانوني لهذه الصفة من أجل تحديد القواعد المطبقة عليه بشكل إلزامي، كما جاء في المادة 3 الفقرة 8 "المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك" وهذا نص يدل فضلا عن تحديد من هو المتدخل، فإنه يقوم بالتوسع في طائفة صفة المتدخل، لكي تشمل أطراف متعددة، من المنتج، أو الصانع، إلى الموزع، المستورد، والبائع...الخ، وقد عرّف القانون عملية وضع المنتوج للاستهلاك في المادة 3 الفقرة 9 " عملية وضع المنتوج للاستهلاك: مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة ".

2- الالتزام بالسلامة: تجاوز للإطار التعاقدي

كانت بدايات الالتزام بالسلامة في الاجتهاد القضائي، تبحث عن استخلاص ضمني لهذا الالتزام، أو الاعتراف به كالتزام تبعي، وذلك بالتركيز على أحكام العقد، سواء من خلال نظرية تكملة العقد[24]، أو من خلال تأسيس الالتزام بالسلامة إذا كنا بصدد عقد بيع على ضمان البائع العيوب الخفية، وبعد ذلك تأسس الالتزام بالسلامة من خلال القانون 21 جويلية 1983 التي هي اليوم المادة L.221-1 قانون الاستهلاك، والتي لوحظ فيها أنها لم تشر إلى فكرة العقد، فالالتزام بالسلامة خرج عن الإطار التعاقدي الذي هو مفروض على كل المحترفين الذين يضعون المنتوجات والخدمات في السوق[25]، وهذا ما تبناه التوجيه الأوروبي[26]، وهذا ما أدى إلى إلغاء التفرقة بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية[27]، وهذا ما نصت عليه المادة 140 مكرر من القانون المدني، التي نقلت عن المادة 1/1386 من القانون المدني الفرنسي.[28]

3- توسع مجال تطبيق ضمان الالتزام بالسلامة من حيث المحل

يظهر محل الالتزام بالسلامة أنه محدد من جانب القانون(أ) كما أن موضوعه يشمل مجالات متعددة (ب).

أ- تحديد محل الالتزام بالسلامة

نصت المادة 3 الفقرة 10 من القانون رقم 09-03 المنتوج على أنه" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا) ويظهر من هذا النص أن المشرع جمع السلع والخدمات في مفهوم المنتوج، و هكذا أصبح مفهوم واسع، لضمان السلامة، بحيث توجد العديد من السلع والخدمات، سواء كانت فلاحية، مهنية، يدوية، زراعية ، صناعية، تجارية[29].

أما فيما يخص شروط استعمال المنتوجات أو الخدمات، فيجب أن تكون وفق حدود المعقولية والمشروعية، من أجل التمسك بضمان السلامة من قبل الأشخاص المتضررين، والحفاظ على مصالح المتدخل من جهة، و حماية للمستهلك الذي يتهاون في المطالبة بحقوقه[30]، وهذا ما أشارت إليه المادة 9 من القانون رقم 03/09 " ...وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين ".

ب- مضمون الالتزام بالسلامة

أشارت المادة 10 من قانون رقم 03/09 " يتعين على كل متدخل احترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص: - مميزاته وتركيبه تغليفه وشروط تجميعه وصيانته.- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات.- عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج، خاصة الأطفال. تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم) ولم يتأخر المشرع في إصدار التنظيم الخاص بتطبيق هذه المادة، كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 203/12، من خلال المادة 5 منه " يجب أن تستجيب السلعة و/أو

الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك، للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن و صحة المستهلكين و حمايتهم، لا سيما فيما يتعلق بما يأتي: – مميزات السلعة من تركيبها وشروط إنتاجها و تجميعها و تركيبها و استعمالها و صيانتها و إعادة استعمالها و تدويرها من جديد و نقلها.– شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون.– مميزات و تدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة و بشروط وضعها في متناول المستهلك.– التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة ".

المحور الثاني: الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك: ضمان بميزة فعّالة

تبع الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك، معالجة جد نوعية، من خلال تبني تصور جماعي ووقائي لضمان هذا الالتزام **(أولا)**، من أجل تشديد الحرص على هذا الضمان تم إقرار جزاءات مدنية وأخرى جزائية **(ثانيا)**.

أولا– المقاربة الوقائية والجماعية للالتزام بضمان السلامة

يظهر الدور الوقائي وكذا الجماعي، في معالجة ضمان الالتزام بالسلامة، من خلال اهتمام السلطات العمومية بالوقاية من أخطار وأضرار المنتوجات والخدمات **(1)** وأيضا من خلال تدخل المجتمع المدني في الحرص على الوقاية والدفاع عن مصالح الجماعة، التي من بينها ضمان سلامتهم، وبالتالي لعب دور وقائي وجماعي **(2)**.

1– دور السلطة العامة في الوقاية من أخطار المنتوجات والخدمات

أصبحت حماية جماعة المستهلكين تستلزم تضافر جهود كل أفراد المجتمع، وتستدعي اهتمام السلطات العمومية[31]، وهذا ما جعل هذه المهمة من المهام الأساسية للإدارة على مختلف هيئاتها ومستوياتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالحرص على سلامة المستهلكين والأشخاص بصورة عامة[32]، كما جاء على سبيل المثال في المرسوم التنفيذي رقم 02–453 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة[33]، من خلال المادة الخامسة (5) منه " يكلف وزير التجارة في مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك بما يأتي: .... شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة، والنظافة الصحية والأمن... يعدّ وينفذ استراتيجية للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها "، كما تسهر المديريات التابعة لوزارة التجارة، سواء المديرات الولائية أو الجهوية للتجارة، نجد من المهام الموكلة للمديريات الولائية، ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 03–409 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 11– 09 [34]، حيث أشارت المادة الثالثة (3) منه إلى فكرة ضمان أمن المنتوجات " ...تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين والجامعات والمستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة وأمن

المنتوجات والنظافة الصحية....)، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية المكلفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية.[35]

ليس الأمر هكذا فقط، فقد كان حرص المشرع على تأمين سلامة المستهلك وغير المستهلك، من كل متضرر من المنتوجات، جعله يهتم بمعالجة هذا الأمر، بإتباعه لتصور جماعي ووقائي لضمان الالتزام بالسلامة، تجسدت في إنشاء هيئات وأجهزة إدارية، تتولى الحرص على المصالح الجماعية للمستهلكين، من تلك الأجهزة نجد المجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92- 272 [36]، وقد أشار هذا المرسوم إلى مهام هذا المجلس في توفير سلامة المستهلك وأمنه، كما جاء في المادة 14: " يمكن أن ينشأ المجلس بداخله لجانا مختصة دائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس "، يبدو من خلال هذا النص أن اللجان المختصة يمكنها أن تتخذ التدابير التي من شأنها تحسين الوقاية من المخاطر التي تسببها المنتوجات والخدمات، من خلال إبداء رأيها في ذلك[37]، وهذا ما أشارت إليه المادة 22 من هذا المرسوم التنفيذي، التي من بينها ، اتخاذ التدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك، ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.

لم يكتفي المشرع عند هذا الحد، بل أنشأ مديرية فرعية لمراقبة الجودة وقمع الغش، وهذا ما أشار إليه القانون رقم 09-03 في الباب الثالث: البحث ومعاينة المخالفات، في الفصل الأول منه تحت عنوان: أعوان قمع الغش، والذين يقومون بمهام كثيرة تتلخص في معانة المخلفات ، كذلك القيام بمهام ذات طابع وقائي، من خلال مراقبة مطابقة المنتوجات والخدمات، وللقيام بذلك، يمكنهم دخول الأماكن التي يوجد بها المنتوجات ، أو التي تؤدى فيها الخدمات، كما يجوز للأعوان طلب الوثائق اللازمة التي تساعد في دراسة المنتوج و كذا تحليله، كما يمكنهم طلب رخصة الإنتاج، في المجالات التي تتطلب الرخص[38].

يظهر الطابع الوقائي في معالجة ضمان سلامة الأشخاص وأمن صحتهم، هو أخذ الإدارة على عاتقها مهام ذو طبيعة وقائية، من ذلك مراقبة دخول المحترف إلى الأسواق، من أجل مراقبة المنتوجات وتحديدها ، وأيضا ضمان حماية كافة المستهلكين، كما أن المشرع ، يضفي الرقابة على دخول المنتجات والخدمات إلى السوق، فقد يسمح بدخول بعض المنتجات ، ويتحمل المتدخل بمفهومه الواسع مسؤوليته الجزائية و المدنية، إذا ما تعرض أحد الأشخاص لضرر يمس بسلامته الجسدية، كما قد يمنع المشرع إدخال أو السماح بإنتاج أو توزيع بعض المواد، التي قد تشكل خطر على سلامة الأشخاص، كما توجد بعض المنتوجات تفرض على المتدخل الحصول على ترخيص مسبق صريح بالعرض في السوق، كما هو الشأن بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، قبل عرضها للاستهلاك او دخولها للتراب الوطني لتصريح مسبق مرفوق بملف يوجه إلى مصلحة الجودة و قمع الغش[39].

2- الحرص على ضمان الالتزام بالسلامة: مساهمة جماعية

تأسيسا على اجتماعية ظاهرة الاستهلاك، فإن كل أفراد المجتمع، معنيين بالدفاع عن مصالح الجماعة، وأيضا الاستفادة من الحماية، لذلك سمح المشرع بإنشاء جمعيات حماية المستهلكين[40]، تتولى الدفاع عن المصالح الجماعية لهذه الفئة وغيرهم، والتي من بين مهامها، تحسيس فئة المستهلكين ، وترسيخ ثقافة الاستهلاك لديهم، وتوعيتهم بضرورة حرصهم وحذرهم من مخاطر المنتوجات[41] وهذا أسلوب وقائي، كما يحّق لجمعيات حماية المستهلكين، أن تقوم برفع الدعاوى القضائية، باعتبارها ممثلة للمصلحة العامة، والجماعية للمستهلكين، وهذا أسلوب علاجي[42]، كما نصت عليه المادة 23 من قانون رقم 09-03 " عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني " كما أكدت المادة 65 من قانون الممارسات التجارية رقم 04-02 على حق الجمعية في التأسيس كطرف مدني للحصول على التعويض: " كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم "، فهذه الجمعيات يمكنها المطالبة بإصلاح الضرر الناتج عن المساس بالمصالح الجماعية للمستهلكين[43]، ومن جهة أخرى أكد الفقه على أن قانون الاستهلاك يرفض معالجة القانون المدني لمثل هذه الالتزامات، بل يسيرها بصورة وقائية وجماعية[44]، التي من بينها الالتزام بالسلامة.

ثانيا- ضمان الالتزام بالسلامة: جزاءات متعددة

يظهر كأصل عام أن الاخلال بقواعد الالتزامات المنظمة للعقود تتبعها جزاءات من طبيعة مدنية، منها التعويض كأثر للمسؤولية، بدافع المصلحة الخاصة المحمية كأصل **(1)**، لكن بشأن ضمان الالتزام بالسلامة في عقود الاستهلاك، فإن الجزاء يأخذ منحى أخر ذو طابع جماعي، يبرره فرض جزاءات ذات طابع جزائي (عقابي) **(2)**.

1- الجزاء المدني: طابع تعويضي

يسأل المنتج مدنيا طبقا لأحكام المادة 140 مكرر ق.م التي تنص على : " يكون المنتج مسؤول عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لم تربطه بالمتضرر علاقة عقدية "، يظهر من نص هذه المادة، أن المشرع حصر المسؤولية في صفة المنتج فقط، مع أنه كان بوسعه التوسع في هذه الصفة[45]، لتشمل صفات أخرى لتمكين الضحية من الرجوع على أحدهم، و من جهة أخرى يظهر أن شروط قيام مسؤولية المنتج، تتحقق بتوافر الشروط العامة المتعارف عليها في قيام المسؤولية، بما أن المشرع لم يخصص شروط خاصة بهذه المسؤولية، و بالتالي لابد من توافر الضرر، و مصدر الضرر، و أيضا العلاقة السببية[46].

2- الجزاء العقابي: طابع ردعي

للقانون الجنائي ضمن تشريعات الاستهلاك مكانته الخاصة، باعتباره الضامن للنظام العام الاقتصادي والاجتماعي، ويكون ذلك من خلال ترتيب عقوبات على كل الأفعال التي تعد جريمة والمرتكبة من جانب المتدخلين[47]، وذلك لدى المساس بحقوق المستهلكين وغيرهم، وهذا كما هو منصوص عليه ضمن القانون رقم 09-03 خاصة في الباب الثالث " البحث و معاينة المخالفات" و أيضا الباب الرابع " قمع الغش" وفيه الفصل الثاني " المخالفات والعقوبات" ولعل أهم هذه العقوبات التي تقع على المتدخل هو إخلاله بأمن وسلامة المنتوجات.، وهذا ما نصت عليه عدة مواد قانونية، من ذلك المادة 71 " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار(200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المادتين 4 و5 من هذا القانون) كذلك المادة 73: " يعاقب بغرامة من مائتي ألف دينار (200.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10من هذا القانون ". ومن جهة أخرى أشارت المادة 84: " يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات، كل من يغش أو يعرض للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، إذا الحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل...".

خاتمة:

يظهر مما سبق أن ضمان الالتزام بالسلامة في تشريعات الاستهلاك، يعود مبرره إلى حق الشخص في سلامته الجسدية، أكثر من تبريره بالعلاقة التعاقدية، وهذا ما أدى بالمشرع إلى إفراد قواعد قانونية جد خاصة به، فالثابت أن هذه القواعد قد عارضت أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش، من حيث مجاله ومن حيث هدفه، بأن صار التوسع في مجال تطبيقه مخالفا بذلك طبيعة أحكامه، ولأجل ذلك يمكن القول أن خصوصية هذا الالتزام كان لابد من معاملتها معاملة جد خاصة، تختلف عن باقي الالتزامات الأخرى، وبأسلوب أكثر فعالية، يتجسد في البعد الوقائي والجماعي لهذا الالتزام، امتدادا لخصائص التشريع المتعلق بحماية المستهلك، كما أنه يستحسن تناول المشرع بل إقراره لجزاءات مدنية ضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، بما يتناسب ومجال التطبيق الواسع لهذا الالتزام، كون الضمان يستند إلى خلفيات معينة، أهمها توفير الحماية لكافة أفراد المجتمع.

الهوامش:

1- انظر على سبيل المثال، قانون علاقات العمل بشأن حمايته لفئة العمال، و كذلك أحكام قانون التأمينات، بشأن حمايته لفئة للمؤمن لهم، و كذلك قانون حماية المستهلك و قمع الغش، بشأن حمايته لصفة المستهلك.

2- قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر العدد .15

3- على سبيل المثال،المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 6 ماي 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات، ج.ر العدد .28

4- انظر بشكل مفصل، قجالي مراد، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2015/2014.

5 Voir, **J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, RTD civ. 1994,p 249.

6- يعد هذا امتداد لفكرة التشريعات الحمائية، التي تهتم بحماية المتعاقد الضعيف، التي اقرن المشرع قواعدها بالأحكام الآمرة، راجع أكثر تفاصيل، نساخ فطيمة، الوظيفة الاجتماعية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2013/2012.

7-**J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats*, RTD com, 1998,p117.

8- تنص المادة 17 من القانون رقم 03/09على (يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة...)

9- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2006، ص .452

10- تنص المادة 12 من القانون رقم 09-03 " يتعين على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم و تنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك و الوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال...".

11- أنظر في هذا الشأن، محمد بودالي، المرجع السابق، ص 452، انظر كذلك، حول الرأي الذي يقول أن الالتزام بالإعلام أساسه الالتزام بضمان السلامة، عبد القادر اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود(نحو نظرية عامة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010،ص 168 و169.

12- راجع أكثر تفاصيل حول هذا التطور، قجالي مراد، المرجع السابق، ص 17 و مايليها، دفوس هند، الأخطار الاجتماعية، ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، ص 5 و ما يليها،

13- نرى من بين النصوص التي أشارت إلى ضمان هذا الالتزام، المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990،ج.ر العدد40، في المادة 3: " يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و /أو من أي خطر ينطوي عليه..".

14-".... يراد بعيب المنتوج في مجال مسؤولية المنتج المخاطر التي يتضمنها المنتوج و التي قد تلحق أضرار جسمانية بالشخص.... يستند عيب المنتوج إلى حق الفرد في أمنه و سلامته الجسدية، و كذا أمن و سلامة ممتلكاته،

و من ثم يتحمل المنتج ضمان سلامة منتوجه من أي خطر على صحة أو ممتلكات الغير..." انظر فيلالي علي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، موفم للنشر، الجزائر، الطبعة الثالثةّ، 2015، ص 247 و .248.

15- "...غير أن القواعد المتعلقة بالمطابقة لا تكفي لوحدها في الحالات التي تتعرض فيها السلامة الجسدية للأشخاص للخطر، فقيم الصحة و السلامة هي أكبر من أن تكون مجرد مصالح مادية أو اقتصادية، لذلك وجب وضع قواعد أكثر صرامة بشأنها..."راجع ، محمد بودالي، المرجع السابق، ص .401

16- تنص المادة 3 فقرة 01 من القانون رقم 09-03: " المستهلك : كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ".

17- بحكم أن المستهلك هو الذي يقتني سلعا أو يحصل على خدمات لأغراض شخصية، بعيدة و مجردة من كل طابع مهني، ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2009 ، ص187 و مايليها، انظر كذلك شوقي بناسي، أثر تشريعات الاستهلاك على المبادئ الكلاسيكية للعقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015 ، ص 379 .

18- إن مفهوم المستهلك ضمن القانون الجزائري يرتبط و يلازم صفة المضرور، ومن جهة أخرى يعد محور الحماية المقررة من التشريع المتعلق بحماية المستهلك، إلا أن هذا الأمر لا يقتصر على هذه الصفة، بل تشمل صفة المضرور مفهوم جد واسع، من ذلك المستعملين، و كذلك طائفة الاغيار التي لا تربطه أي علاقة عقدية، بل حتى المحترف نفسه، راجع، قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 68.

19- **J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, RTD civ. 1994.p252.

20- لقد رأى البعض، أن عبارة المستهلك التي وردت في المادة 9 من قانون رقم 03/09 و المادة و 2 من قانون رقم 02/89، لا تستوفي حقها، فكان من الأحسن أن يستعمل المشرع عبارة "الأشخاص" عوض مصطلح" المستهلك" ، أنظر، بناسي شوقي، المرجع السابق، ص 295 و 296.

21- لقد عوضت هذه المادة ، بالمادة L421-3، بعد تعديل قانون الاستهلاك ،بموجب الأمر301/2016 في 14 مارس 2016.

Article L421-3(Les produits et les services doivent présenter, dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes).

22- لقد أصبح قانون الاستهلاك يفرض التزامات قانونية على صفة المتدخل، باعتباره مدينا اتجاه جماعة المستهلكين و غيرهم، و من بينها ضمان الالتزام بالسلامة، و يرجع تبرير ذلك إلى نشاطه المهني، و لا دخل للعلاقة التي يمكن أن تربطه أو لا تربطه بالمستهلك.

Ali Filali, Le droit de la consommation: une adaptation du droit commun des contrats, les annales de l'université d'Alger 1, N 27/Tome 2 ,Juillet2015.p25.

23- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الطبعة الثالثة 2013، الجزائر، ص 93.

24- استخلص الالتزام بالسلامة أول مرة في عقد النقل، من خلال القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 21 نوفمبر 1911، و استخلص قضاة المحكمة، أن هناك التزام في عقد النقل على عاتق الناقل، بتوصيل المسافر معافى إلى مكان الوصول، يمكن مراجعة تفاصيل، حول ظهور هذا الالتزام، و كذا فكرة ارتباطه في البداية بنظرية تكملة العقد:

بوختالة سعاد، دور القاضي في تكملة العقد، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2016/2015،ص150و ما يليها ، انظر أيضا، بودالي محمد، المرجع السابق، ص 402

25- **J.calais –Auloy et H-temple**, droit de la consommation, 9 édition .2015, Dalloz,p264.

26- هناك تعليمة الصادرة في 25 جويلية 1985، تضع نظام المسؤولية، التي تحمي في نفس الوقت كل الضحايا الأضرار الجسمانية المسببة عبر المنتوجات الموضوعة في السوق. J. Calais-Auloy ,op.cit,p 253.

27- بودالي محمد، المرجع السابق، ص 497، علي فيلالي، المرجع السابق، ص .239

28- « le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime »

29- شوقي بناسي، المرجع السابق، ص 297.

30- محمد بودالي، المرجع السابق، ص 404.

31-**J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit civil des contrats*, RTD civ. 1994,p252.

32- **Ali Filali**,op.cit,p 08 et 09.

33- المؤرخ في 22 سبتمبر 2002 ج.ر العدد.85

34- المؤرخ في 5 نوفمبر 2003 يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها ج.ر العدد 68،الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 23 جانفي 2003، ج.ر العدد.4

35- يظهر ذلك من خلال القرار الوزاري المؤرخ في 20 مارس 1999، ج.ر العدد32،و حسب ماء جاء في المادة 2 منه (ترقية التنسيق و التشاور ما بين المؤسسات و الهيئات العملية المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية)

36- المؤرخ في 1992/07/06 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكيين و اختصاصته، ج.ر العدد 52، الذي طبّق مضمون المادة 24 من قانون رقم 89-02، التي حثت على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، و قد عدّل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-355،المؤرخ في 2012/10/11 ج.ر العدد.56

37- بلال نزهة، المرجع السابق، ص 87.

38- بلال نزهة، المرجع نفسه، ص89، انظر أيضا، بودالي محمد، المرجع السابق، ص 419 ،حول تدخل هيئات وزارية أخرى لتوفير ضمان الالتزام بالسلامة.

39- كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 37/97 في المادة 13 منه الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 41/92، و ذلك من خلال إخضاع كل المنتوجات قبل تسويقها و دخولها للسوق، إلى إذن مسبق، الذي يمكن من خلال أن تراقب الإدارة بصورة مسبقة قبل وضعها للاستهلاك.

40- انظر قانون 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات، ج ر، رقم 2 مؤرخة في 15 يناير 2012.

41- بلال نزهة، المرجع السابق،ص 97.

42- **Ali Filali**,op.cit,p14.

43- راجع تفاصيل أخرى، بلال نزهة، المرجع نفسه، ص 99.

44- **J. Calais-Auloy**, *L'influence du droit de la consommation sur le droit des contrats,* RTD com, 1998,p118

45- (...يجب بالنظر إلى التشريع المتعلق بحماية المستهلك-الذي يسمح بالرجوع على أي من المتدخلين في عملية عرض المنتوج-، اعتماد تعريف واسع لمفهوم المنتج، و اعتقادنا أن الاجتهاد القضائي الجزائري سينهج لا محالة نهج المشرع الفرنسي، طالما أن القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي لم يستحدث مسؤولية المنتج الا لغرض توفير حماية أفضل للضحية....) راجع، علي فيلالي، الفعل المستحق للتعويض، ص 253.

46- راجع أيضا، علي فيلالي، المرجع نفسه، من ص 254 إلى 258.

47-**Ali Filali**,op.cit,p18.